مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: ضوابط استثمار الولي مال القاصر بالتجارة – دراسة فقهية مقارنة
اسم الكاتب: هنا الشياح، د.أديبة ياسين
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/10272
تاريخ الاسترداد: 2026/07/09 12:44 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 4 (1) – 2024: 173-191

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 4 (1) -2024: 173-191

ضوابط استثمار الولي مال القاصر بالتجارة- دراسة فقهية مقارنة.

هنا الشياح[1]، د. أديبة ياسين[2]

[1] ماجستير، قسم الفقه الإسلامي وأصوله ، جامعة دمشق، كلية الشريعة.
Hana.alshayah@damascusuniversity.edu.sy

[2] مدرّس، قسم الفقه الإسلامي وأصوله ، جامعة دمشق، كلية الشريعة.

الملخص:

يتناول البحث موضوع استثمار الولي مال القاصر من خلال المتاجرة به، ولأهميته ووجود اختلاف في طرق الاستثمار، ولأن المال من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، احتاجت هذه المسألة لبيان الضوابط التي يجب على الولي الالتزام بها أثناء استثماره مال القاصر، فقسمت البحث إلى ثلاثة مطالب اشتمل الأول منها على تحليل مصطلحات البحث ببيان معنى الضابط والقاصر والولي والاستثمار، ثم انتقلت إلى بيان الضوابط التي لابد للولي من الالتزام بها وذلك في مطلبين اشتمل الأول منهما على ضوابط استثمار الولي مال القاصر بالمتاجرة به، أما الثاني فقد ذكرت به المسائل المعاصرة المتعلقة به، مقارنة في ذلك بين المذاهب الفقهية الأربعة.

الكلمات المفتاحية: الضابط- القاصر- الولي- الاستثمار.

تاريخ الإيداع: 2022/2/13
تاريخ القبول: 2022/6/23

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

Regulations For The Guardian's Investment Of The Minor's Money In Trade _ Comparative Jurisprudence Study_

Hana Alshayah[1], Dr. Adibeh Yasin[2]

[1]Master's degree, Department of Islamic Jurisprudence and its Principles, Damascus University, Faculty of Sharia.
Hana.alshayah@damascusuniversity.edu.sy

[2]Lecturer, Department of Islamic Jurisprudence and its Principles, Damascus University, Faculty of Sharia.

Received: 13/2/2022
Accepted:23/6/2022

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Abstract:

The research deals with the issue of the investment of the guardian of the the existence money of the minor through trading it, and its importance and of a difference in the ways of investment, and because money is one of the most important purposes of Islamic law, this issue needed to indicate the controls that the guardian must abide by while investing the money of the research into three demands, the first of which included minor, dividing the the analysis of the terms of research by indicating the meaning of the officer, minor, guardian and investment, and then moved to the statement of controls lowing two demands, the first of that the guardian must abide by in the fol which included the following two demands. On the investment controls of guardian the minor's

Key Words: Officer- Minor- Guardian- Investment.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أنزل الله تعالى الأحكام على عباده وكلف البشر بها، لكنه سبحانه وتعالى راعى فيما شرع من أحكام مراحل نمو الإنسان وما قد يطرأ عليه من أمور تجعله غير أهل للتصرف بماله، ومن رحمة الله تعالى أن جعل لهؤلاء أحكاماً تخصهم وأقام عليهم ولياً يحفظ حقوقهم وأموالهم، ويتابع شؤونهم كاملة حتى يصيروا قادرين على تولي شؤونهم بأنفسهم.

أهمية البحث وسبب اختياره:

تظهر أهمية البحث وسبب اختياره في كونه يهتم بمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو مقصد حفظ المال، ولكن المال مملوك لمن لا قدرة له على التصرف به، فأمر الله تعالى بإقامة ولي عليه يختص بإدارة أمواله، وينمّيها ويستثمرها بما يوافق الشرع ويحقق الزيادة لماله ويحفظه من النقص والفناء، ولكن تتفاوت الخبرات والمعارف بأمور استثمار المال، لذلك فإنني سأقوم بوضع ضوابط تضبط عمل الولي في استثماره لمال القاصر وتعينه على استثمارها بما يوافق الشرع.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث بكونه يبحث ضوابط استثمار الولي لمال القاصر بالمتاجرة بها من خلال الاسئلة الآتية:

1–ما واجبات الولي على مال القاصر؟

2–ما حكم متاجرة الولي بمال القاصر؟

3–ما ضوابط استثمار مال القاصر بالتجارة؟

4– هل يملك الولي الاستعانة بأحد يعينه في استثمار مال القاصر؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان النقاط الآتية:

بيان معنى الضابط، والقاصر، والولي، والاستثمار.

ثم بيان ضوابط استثمار مال القاصر بالمتاجرة به، وحكم استعانة الولي بخبير بأمور الاستثمار، ودراسة المسائل المعاصرة المتعلقة به.

منهج البحث:

سأتبع في بحثي مناهج عدة:

أولاً: المنهج الوصفي التحليلي: من خلال جمع الضوابط ووصف وإظهار صورة المسألة وأسئلتها وتحليل مصطلحات البحث وتحليل آراء الفقهاء.

ثانياً: المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة.

الدراسات السابقة:

1– **استثمار أموال الأيتام في الفقه الإسلامي:** نزيه حماد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 24(1415).

بين في البحث المراد باليتيم ومن ينطبق عليه هذا الوصف، ثم بين المراد بالاستثمار، وبين بعدها حكم استثمار الولي مال القاصر بعرض آراء الفقهاء ومقارنتها بذكر أدلتهم ثم ترجيح أحدها، أما بحثي فقد ركزت فيه على وضع ضوابط لاستثمار الولي مال القاصر بإحدى طرق الاستثمار وهي المتاجرة بمال القاصر.

2– **استثمار أموال القصر في العصر الحاضر:** محمد الزحيلي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. العدد 25(2007/1428). مجلة علمية محكمة. جامعة قطر.

بين في بحثه معنى الاستثمار والولي والقاصر، وحكم الولاية، وذكر طرق الاستثمار ثم مجالاته بشكل عام ثم بما يخص القاصر، ووضع ضوابط عامة لاستثمار مال القاصر تناسب كل أنواع الاستثمار بشكل عام دون أن يخص كل طريقة من طرق الاستثمار بضوابط تخصها وتضبطها، وهذا ما ركزت عليه في بحثي فقد وضعت ضوابط خاصة لاستثمار الولي مال القاصر عن طريق المتاجرة به.

3– **استثمار أموال الأيتام– دراسة مقارنة–:** ياسر المسند، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود– الرياض(1427)

درس الباحث في بحثه الهيئة والقوانين التي وضعت في السعودية لتقوم بإدارة أموال القاصر مقارناً بالفقه الإسلامي فبين موارد الهيئة ومجالات استثمار مواردها في الفقه والنظام السعودي، أي أنه درس الاستثمار بشكل عام مركزاً على الجانب الذي يخص الهيئة التي أقامتها السعودية، أما في بحثي فقد وضعت ضوابط يلتزم بها الولي أثناء متاجرته بمال القاصر والتي هي إحدى طرق الاستثمار التي يمكن للولي استعمالها.

4–**استثمار أموال الأيتام– دراسة فقهية مقاصدية معاصرة–:** مراد بلعباس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الفقه المقارن– جامعة الجزائر: كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة2010/1431.

ركز الباحث في دراسته على الناحية المقاصدية للاستثمار ثم عرف الاستثمار وذكر مبادئه، ثم انتقل لذكر بعض الأحكام المتعلقة بعمل الولي بمال اليتيم، وبعدها انتقل إلى اقتراح تأسيس شركة تقوم على استثمار أموال الأيتام وكيفية إدارتها وتنظيمها. أي أن دراسته كانت تركز على الناحية التطبيقية للاستثمار، أما بحثي فإنه يركز على وضع ضوابط تضبط عمل الولي أثناء استثماره لمال القاصر، ولا تقتصر فقط على اليتيم بل تتعلق بالقاصر بمعناه العام، إضافة لذكر المسائل المعاصرة التي لها صلة بالبحث.

5–**أحكام الولاية المالية على القصر وتطبيقاتها الفقهية والقضائية:** أحمد المطوع، بحث لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود– الرياض(1432/1431)

ركز الباحث في بحثه على بيان حقيقة الولاية، وحقيقة القاصر، ثم بين معنى الأهلية والحالات التي يقوم على القاصر ولي يدير أمواله، وبين حكم تصرف الولي بمال القاصر لمصلحته، ولمصلحة القاصر، وتعرض بشكل مبسط لا يتجاوز الصحيفة عن تجارة الولي بمال القاصر واستعماله كوسيلة للاستثمار، أما بحثي فقد اختص ببيان ودراسة الاستثمار عن طريق المتاجرة بحيث وضعت ضوابط ينضبط بها الولي أثناء عمله هذا.

خطة البحث: المقدمة.

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الثاني: ضوابط استثمار الولي لمال القاصر.

المطلب الثالث: ضوابط تصرف الولي بمال القاصر في مسائل معاصرة في المتاجرة.

النتائج– فهرس المراجع – فهرس المواضيع.

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث:

– الضابط:

لغة: ضبطه ضبطاً: حفظه حفظاً بليغاً، والضابط عند العلماء: حكم كلي ينطبق على جزئياته، وجمعه: ضوابط[1].

اصطلاحاً: أطلق ابن السبكي الضابط على تعريف الشيء، واستعمله أيضاً للمقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني، وقد يستعمله بمعنى تقاسيم الشيء أو أقسامه، واستعمله أحياناً بمعنى أحكام فقهية عادية لا تمثل قاعدة ولا ضابطاً [2]. فكل ما يحصر ويحبس سواء أكان بالتعريف، أم بمقياس الشيء، أم أقسامه، أم شروطه، أم أسبابه يسمى ضابطاً وهو المراد في البحث[3].

– الولي:

لغة: وليَ الأمرَ وتولاه، وكل من وَلِي أمر أحد فهو وليه[4].

اصطلاحاً: الولاية: وعرفها د. أحمد الحجي الكردي بأنها: سلطة شرعية يسوغ لصاحبها التصرف بالشيء محل الولاية تصرفاً نافذاً[5]. إذاً وبناء على عموم التعريف وشموله لكل الأولياء على المال، فالولي على المال هو: من له ولاية على مال غيره من أب أو جد، أو قاضٍ، أو وصي، أو قيم، أو ناظر وقف[6].

– القاصر:

لغة: قَصَرَ الشيء حَبَسه، وقَصَر عن الشيء: عجز عنه، والقاصر من الورثة: من لم يبلغ سن الرشد[7].

اصطلاحاً: عرفه د. وهبة الزحيلي[8] بأنه: من لم يستكمل أهلية الأداء[9]، سواء أكان فاقداً لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز[10].

---

1)انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1966) مختار الصحاح. د. ط، بيروت: لبنان. دائرة المعاجم في مكتبة لبنان. 487/2، مادة: [ضبط]. مصطفى، ابراهيم، والزيات، أحمد، وآخرون. (2004/1425) المعجم الوسيط. ط:4، القاهرة: مصر. مكتبة الشروق الدولية.533، مادة: [ضبط].

2) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب.(1998/1418) القواعد الفقهية. ط:1، الرياض: السعودية. مكتبة الرشد 62–63

3) انظر: الباحسين، القواعد الفقهية. 66.

4) انظر: الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر بن أحمد. (1419–1998) أساس البلاغة. ط: 1، بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. 355/2. مادة، [ولي]. الرافعي، أحمد بن محمد بن علي. (1922) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ط: 5، القاهرة: مصر. المطبعة الأميرية 927/2–928، مادة: [ولي].

5) الكردي، أحمد الحجي. (1980/1400) الأحوال الشخصية الأهلية والوصية والتركات، دمشق: سوريا. جامعة دمشق. 61

6) انظر: خفيف، علي. (2008/1429) أحكام المعاملات الشرعية. القاهرة: مصر. دار الفكر العربي. 285.

7) انظر: مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط: 738، مادة: [قصر].

8) وهبة بن مصطفى الزحيلي، ولد سنة(1932)، وتوفي سنة(2015)، من أبرز العلماء والفقهاء في العصر الحديث، عضو المجامع الفقهية، وعُيّن رئيساً لقسم الفقه الإسلامي في جامعة دمشق. من مؤلفاته: الفقه الإسلامي وأدلته– آثار الحرب في الفقه الإسلامي– المصارف الإسلامية وغيرها الكثير. صفحة الدكتور بديع السيد اللحام– منشور بتاريخ 4 ديسمبر2016، (تمت زيارة الصفحة بتاريخ 7شباط2022)

9) تعريف أهلية الأداء: صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً، ومناط هذه الأهلية هو التمييز أو العقل والإدراك. فمن ثبتت له أهلية الأداء صحت عباداته الدينية كالصلاة والصوم، وتصرفاته المدنية. فهي بذلك ترادف المسؤولية. انظر: المطيعي، محمد نجيب. تكملة المجموع شرح المهذب. الرياض: السعودية. مكتبة الإرشاد.5/13. الزحيلي، وهبة. (1985/1405) الفقه الإسلامي وأدلته. ط:2، دمشق: سوريا. دار الفكر. 121/4.

10) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 746/7.

وعرفه قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة 162 بأنه: "من لم يبلغ سن الرشد وهي ثماني عشرة سنة كاملة"[11].

– الاستثمار:

لغة: ثمر، وأثمر الشجر طَلَعَ ثمره، وأثمر الرجل: كَثُرَ مالُه، وثَمّرَ الله مالَه: كثّره[12].

اصطلاحاً: تنمية المال بسائر الطرق المشروعة، وذلك للربح[13] والغلة[14] والفائدة[15] والكسب[16]، وباستغلال رأس المال في أحد وجوه الاستثمار المتعددة[17]. والاستثمار يقوم على أركان، منها المستثمر: فالأصل أن يَقُوم الاستثمار من قبل المالك لكن قد ينوب عنه غيره إما نيابة شرعية من المالك أو من الشرع، أو نيابة غير شرعية كالغاصب إذا غصب مال آخر واستثمره.

تتنوع النشاطات الاقتصادية وطرق الاستثمار بين تجارة، وزراعة، وصناعة وتعامل مع المؤسسات المالية، وسفر ونحوها، ولكل من هذه الطرق ضوابط تخصها وتضبطها، فعندما يريد الولي استثمار مال القاصر فإنه يعين نوع النشاط والطريقة التي يريد الاستثمار بها بناء على أمرين؛ أولاً: بالاعتماد على ما في يديه من أموال نقدية، أو أراض زراعية، أو مصانع وغير ذلك، وثانياً: بمراعاة حال البلد الذي يقيم فيه وما يشتهر به، والأكثر رواجاً وفائدة للمال.

فإن اختار الولي التجارة بمال القاصر– والتي تعد الوسيلة الأكثر شيوعاً في الماضي والحاضر– فإما أن يقوم بها بنفسه، أو بإبرام شركة مع غيره، فالتجارة من حيث العقود التي تقوم على أساسها لا تختلف في ضوابطها بين أن يقوم بها الولي بنفسه أو مع شريك، ولكن إن قام بها مع شريك فإنها ستختلف في مسماها وستضاف لها ضوابط تخص الشركة من حيث كونها عقداً أضاف طرفاً آخر[18]، وسأقتصر في بحثي على ضوابط استثمار الولي لمال القاصر بالتجارة به بنفسه دون التعرض للضوابط التي ستضاف فيما لو أبرم الولي عقد الشركة مع طرف آخر، وذلك في المطلب التالي:

المطلب الثاني: ضوابط استثمار الولي لمال القاصر: وفيه سبعة ضوابط:

الضابط الأول: اختيار الولي سلعة مباحة للمتاجرة بها:

أولاً: معنى الضابط:

المباح: لغة: باح الشيء بوحاً: أظهره وأحله وأباحه، وأباح الرجل ماله: أذن في الأخذ والترك، واستباحه الناس أقدموا عليه[19].

اصطلاحاً: ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير بدل[20].

المراد به أنه لابد للولي أن يقوم بعملية الاستثمار لأموال القاصر بما أباحه الله تعالى من السلع حتى يكون استثماره مباحاً جائزاً، ويتجنب ما حرمه الله تعالى ونهى عن بيعه.

---

11) قانون الأحوال الشخصية: الصادر بالمرسوم التشريعي رقم59. بتاريخ: 1953/9/7.

12) انظر: الرازي، مختار الصحاح: 37، مادة: [ثمر].

13) الربح: لغة: ربحت تجارته: كسبت، والرِّبح: المكسب، والربح في علم الاقتصاد: الفرق بين ثمن البيع ونفقة الإنتاج. شرعاً: الربح: هو الزيادة الحاصلة في المبايعة ثم استعمل مجازاً في كل ما يعود من ثمرة عمل. انظر: المعجم الوسيط: 352، مادة: [ربح]. المعجم الاقتصادي الإسلامي: 188.

14) الغلة: كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك. انظر: المصباح المنير: 618/2

15) الفائدة: الزيادة تحصل للإنسان وما استفاده من مال أو ذهب أو ماشية ونحو ذلك. انظر: المصباح المنير: 665/2

16) الكسب: طلب الرزق والمعيشة. انظر: المصباح المنير: 731/2

17) انظر: الزحيلي، محمد. (2009/1430) موسوعة قضايا إسلامية معاصرة. ط:1، دمشق: سوريا. دار المكتبي. 546/3

18) المرجع السابق، 547/3–560إلى565.

19) انظر: الرافعي، المصباح المنير: 91/1، مادة: [بوح]. مصطفى، المعجم الوسيط:: 75، مادة: [بوح].

20) انظر: الآمدي، علي بن محمد. (2003/1424) الإحكام في أصول الأحكام. ط:1، الرياض: السعودية، دار الصميعي. 165/1. ابن النجار، محمد بن أحمد الحنبلي. (1993/1413) شرح الكوكب المنير. الرياض: السعودية، مكتبة العبيكان. 422/1.

ثانياً: مستند الضابط:

قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} [المائدة: 4].

وجه الاستدلال: أباح الله الطيبات وهي كل ما أحله الله وجعله مباحاً لا حرمة فيه ولا إثم[21].

ثالثاً: آراء الفقهاء في متاجرة الولي بمال القاصر:

اتفق الفقهاء على جواز اتجار الولي بمال القاصر بما هو مباح شرعاً[22].

استدلوا:– من السنة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" [23].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على وجوب الاتجار بمال اليتيم حتى لا ينتهي المال بما يجب فيه من زكاة، فوجب تنميته له[24].

– من المعقول:

- أن الولي يقوم في مال القاصر مقام البالغ الراشد في مال نفسه، فلما كان للراشد أن يتجر بماله ويُنْدَب له ذلك، كان للولي أن يتجر في مال القاصر ويُنْدَب له أيضاً.
- أن الولي مندوب له أن يثمّر مال من يلي عليه، والتجارة من أقوى وأفضل الأسباب في تثمير المال.
- أن الولي مأمور أن يتصرف بما فيه الحظ والمصلحة للقاصر وفي التجارة حظ له فجاز له المتاجرة بماله ضمن ضوابط معينة يلتزمها.
- أن المال سينقص بما يفرض عليه من أمور أوجبها الشرع كالنفقة والزكاة، وفي التجارة به زيادة له وحماية لمال القاصر من النقص والزوال[25].

الضابط الثاني: اختيار سلعة يغلب على الظن رواجها ولا تتلف مع الوقت:

أولاً: معنى الضابط:

غلبة الظن: غلبة: غَلَبَه غَلْباً وغَلَبَةً: قهره، غُلِبَ على الشيء: أُخِذَ منه قهراً، والغَلَبة: العلم بالغلبة: ما كان تعيين مدلوله بغلبة الاستعمال لا بالوضع، كإطلاق لفظ الكتاب عند أهل الشريعة على القرآن[26].

الظَنُّ: العلم دون اليقين، ومَظِنَّةُ الشيء: موضعه ومَأْلَفُهُ الذي يظن كونه فيه، وإدراك الذهن الشيء مع ترجيحه، وقد يكون مع اليقين[27].

وغلبة الظن هو: الذي تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب، وقرر الفقهاء أن الظن الغالب ينزل منزلة اليقين[28].

رواج السلعة: راج المتاع يَرُوجُ روجاً، والاسم الرَّوَاج أي نَفَقَ وكَثُرَ طلابه، وراجت الدراهم رَوَاجاً تعامل الناس بها[29].

---

21) انظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. (1989/1409) تفسير (معالم التنزيل) ط:1، الرياض: السعودية، دار طيبة. 15/3.

22) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 327/9. القرافي، الذخيرة: 241/8. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب. (1994/1414) الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي. ط:1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية. 361/5. المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي: 338/6. قضايا إسلامية معاصرة: 568/3

23) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة. (1968/1988) الجامع الصحيح سنن الترمذي. ط:2، القاهرة: مصر. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. كتاب الزكاة– باب ما جاء في زكاة مال اليتيم. 24/3 (رقم الحديث 641). قال الترمذي: روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال، لأن المثنّى بن الصَّبَّاح يُضعَّف في الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، أن عمر بن الخطاب... فذكر هذا الحديث.

24) انظر: البغوي، الحسين بن مسعود. (1400) شرح السنة. ط:1، بيروت: لبنان، المكتب الإسلامي. 64/6.

25) انظر: الماوردي، الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي: 362/5. المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي: 339/6.

26) انظر: مصطفى، المعجم الوسيط: 688، مادة: [غلب].

27) انظر: الرازي، مختار الصحاح: 171، مادة: [ظنن]. مصطفى، المعجم الوسيط: 608، مادة: [ظنن].

28) انظر: الزحيلي، محمد مصطفى. (2006/1427) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط:1، دمشق: سوريا، دار الفكر. 109/1.

والمراد أن الولي يختار ما يغلب على ظنه ويتوقع رواجه لرغبة الناس به وحاجتهم له.

ثانياً: آراء الفقهاء في اشتراط كون السلع التي يتاجر بها الولي رائجة:

اتفق الفقهاء على أن الولي يتصرف بمال القاصر بما فيه مصلحة، ومن وجوه تصرف الولي بالمصلحة متاجرته بسلع رائجة تلبي حاجات السوق وتناسب الظروف والأحوال[30]؛ وذلك تجنباً للمخاطر التي قد يقع بها فيما لو تاجر بسلع لا تلبي حاجات السوق ولا تناسب الأحوال والظروف لذلك تَوَجَّبَ على الولي أخذ كافة الاحتياطات مسبقاً التي تساعد على تفادي المخاطر المحتملة باختيار السلع الرائجة في السوق المحلية للبلد الذي يوجد فيه؛ وذلك للتأكد من حصول الربح وتحقيق الزيادة والنماء لمال القاصر، ولأن الولي يجب أن يكون حريصاً على تقليل المخاطر التي قد يتعرض لها مال القاصر، وفي اختياره سلعاً رائجةً خطرٌ أقل على مال القاصر[31]، جاء في كشاف القناع: " ولا يغرر – أي الولي– به – أي بمالهما (اليتيم والمجنون)– بأن يعرضه لما هو متردد بين السلامة وعدمها لعدم الحظ لهما"[32] وهذا يشمل السلع فلا يختار ما هو متردد بين حصول الربح منه أو عدمه، ويجب عليه أيضاً أن يختار سلعاً لا تتلف بمرور الزمن عليها كالفواكه التي غالباً ما تفسد بعد مدة وجيزة ونحوها من الأشياء التي يؤدي مرور الوقت عليها إلى تلفها أو نقصان قيمتها نقصاً كبيراً، جاء في مغني المحتاج: "ولا يشتري – أي الولي– له – أي للصبي– ما يُسرع فساده وإن كان مربحاً"[33]. لذلك كان على الولي أن يتحرى معرفة حاجات الناس ورغباتهم من السلع التي أباحها الله تعالى ويتجنب ما يتسارع الفساد إليه بمرور الوقت؛ ضماناً لتحصيل الربح باستثماره لمال القاصر بأكثر طرق الاستثمار شيوعاً وأفضلها.

الضابط الثالث: متاجرة الولي بمال القاصر ضمن بلد إقامتهما:

أولاً: معنى الضابط:

لغة: أقام بالمكان: لبث فيه واتّخذه وطناً[34].

أن الولي إذا أراد أن يتاجر في مال القاصر فيتاجر به في البلد الذي يقيم به الولي والقاصر.

ثانياً: آراء الفقهاء في متاجرة الولي بمال القاصر في بلد إقامته:

اتفق الفقهاء على أن الولي يتصرف بما فيه مصلحة للقاصر، ولتحقيق مصلحة القاصر بحفظ ماله وتنميته فإنه يقوم بالمتاجرة بمال القاصر في بلد إقامتهما؛ لما في ذلك من سهولة في متابعة ومراقبة التجارة بشكل مستمر للتأكد من سير التجارة وفق الخطة المرسومة لها فيتدارك بذلك الأخطاء ويصححها فيجنب القاصر خسارة قد تحصل لماله[35]، ويؤمن ذلك أيضاً سهولة التعامل مع الناس ومعرفة ما يحتاجونه بما يوفر ربحاً أكثر لمال القاصر، وفيه أيضاً حماية من خطر السفر بالمال وحفظه ممن يطمع به، وفيه أيضاً ما يساعد على تحريك السوق المحلية للبلد التي يقيم بها وتقوية اقتصادها بعيداً عن استثمارها في البلاد الأجنبية

29) انظر: الرافعي، المصباح المنير: 331/1، مادة: [روج].
30) انظر: قضايا إسلامية معاصرة: 569/3.
31) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 327/9. القرافي، الذخيرة: 241/8. الماوردي، الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي: 361/5. المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي: 338/6. الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة: 569/3.
32) 151/3.
33) 227/2.
34) انظر: مصطفى، المعجم الوسيط: 797، مادة: [قوم].
35) انظر: قضايا إسلامية معاصرة: 570/3

فيساهم بنفع أمته ودعمها، فإن كانت المصلحة في متاجرة الولي خارج بلد إقامتهما، وأراد السفر بماله فله ذلك وفق الضوابط التي سيأتي ذكرها في المطلب الرابع من هذا المبحث[36].

الضابط الرابع: اختيار الولي مكاناً آمناً أثناء متاجرته بمال القاصر:

هذا الضابط يضيف قيداً آخر لصحة المتاجرة بمال القاصر في بلده.

أولاً: معنى الضابط:

لغة: أَمِنَ أَمْناً وأَمَنَةً: اطمأن ولم يخف، وأَمِنَ البلد: اطمأن فيه أهله[37].

المراد أن الولي يتحرى أثناء متاجرته بمال القاصر اختيار مكان آمن لا حرب فيه، ولا خطر قد يصيب المال أثناء المتاجرة به.

ثانياً: آراء الفقهاء في اشتراط المتاجرة بمكان آمن:

بناء على ما سبق من اتفاق الفقهاء باشتراط تصرف الولي بما فيه مصلحة للقاصر، فإنه يشترط أن يختار الولي عند متاجرته بمال القاصر مكاناً آمناً لا خطر فيه قد يصيب المال أثناء المتاجرة به وعرضه للبيع؛ لئلا يعرضه للتلف والهلاك فيضيع بذلك مال القاصر ويكون الولي متعدياً في ذلك لتجاوزه حدود تصرفه[38]، فهو مؤتمن عليه لا يملك إلا التصرف بما فيه حماية للمال وحفظ له، وإنما جاز استثماره والمتاجرة به لئلا يفنى المال بالنفقات والزكاة فيصير القاصر بذلك فقيراً لا مال له، فوجب على الولي أن يحفظه بما يحفظ به ماله ويحميه باختيار مكان آمن يساهم في تحقق ما أمره الله به من الحفظ والصيانة، ولذلك فإن كان الولي والقاصر يقيمان في بلد بعضه آمن وبعضه غير آمن فإنه يتجنب المواضع غير الآمنة لما في ذلك من حرص على عدم ضياع المال وتلفه، وتحقيق لمقصود الشارع من الولاية على المال بحفظ مال من هو تحت ولايته[39].

الضابط الخامس: الاستعانة بأهل الخبرة وعرف التجار للمتاجرة بمال القاصر:

أولاً: معنى الضابط:

يتفاوت الناس فيما بينهم من حيث القدرات والخبرات فيكون لدى البعض القدرة على العمل بالتجارة وتحمل أعبائها، والبعض الآخر قد يخشى من الدخول في أية صفقة، وقد يكون البعض أكثر معرفة بما يحتاجه الناس من أشياء ويعرف التجار وعاداتهم، وقد يجهل البعض الآخر ذلك، ولهذا فإن كان الولي له من الخبرة والقدرة والمعرفة التي تساعده على التجارة بمال القاصر، أو كان يجهل ممارسة التجارة وطرقها وحاجات الناس، فهل له الاستعانة بآخرين ممن يملكون الخبرة والقدرة على إرشاده لما فيه خير لمال القاصر ومصلحة له؟

ثانياً: مستند الضابط:

قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} [الأنعام:152].

36) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 327/9. القرافي، الذخيرة: 241/8. الماوردي، الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي: 361/5. المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي: 338/6. الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة: 570/3.

37) انظر: مصطفى، المعجم الوسيط: 58، مادة: [أمن].

38) انظر: قضايا إسلامية معاصرة: 570/3

39) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 327/9. القرافي، الذخيرة: 241/8. الماوردي، الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي: 361/5. المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي: 338/6. الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة: 570/3.

وجه الاستدلال: نهى سبحانه وتعالى الولي عن قربان مال اليتيم بما فيه ضرر، وفي متاجرة الولي بمال القاصر مع انعدام خبرته وقلة معرفته بأصول التجارة قربان لمال القاصر بغير وجه حق وإلحاق ضرر به[40].

ثالثاً: آراء الفقهاء في حكم استعانة الولي بأهل الخبرة في المتاجرة بمال القاصر:

يدل قوله تعالى السابق ذكره على حرمة تصرف ولي اليتيم بمال القاصر بما فيه ضرر به، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء من اشتراطهم وجود المصلحة لصحة تصرفات الولي بمال القاصر، وفي استعانته بأهل الخبرة والمعرفة بأصول التجارة وعادات وعرف التجار ما يحقق المصلحة التي اتفق الفقهاء على اشتراطها[41]، فمن صح تصرفه في شيء تدخله النيابة صحت وكالته فيه[42]، فكما يصح تصرف الولي بالتجارة بمال القاصر فيصح له الاستعانة بغيره أو توكيله في بعض التجارة بما يحقق مصلحة القاصر وزيادة الربح لماله، فيحصل بذلك غلبة الظن بحصول الربح للقاصر ونماء ماله[43].

وبما أن المتاجرة بمال القاصر تحتاج إلى إبرام عقود وتتعلق بالمال فلا بد من توفر ضابطين يتعلقان بالمال ويشتركان مع باقي العقود، وهما:

الضابط السادس: توثيق الولي لكل العقود التي يبرمها أثناء متاجرته بالطرق التي تناسب كل عقد من العقود المبرمة.

أولاً: معنى الضابط:

- **التوثيق:**

لغة: وَثَّقَ: فلاناً: قال فيه أنه ثقة، والعقد: سجله بالطريق الرسمي. وتوثّق: من الأمر: أخذ به بالوثيقة. والوثيقة: ما يحكم به الأمر، والصك بالدين أو البراءة منه، والمستند وما جرى هذا المجرى[44].

للتوثيق في الفقه الإسلامي طرق عديدة، كالشهادة، واليمين، والإقرار، والكتابة، وكل من هذه الوسائل تعد وسائل للتوثيق تختلف فيما بينها بمعناها، وأصل مشروعيتها، وحكمها، وطريقة تنفيذها.

والمطلوب هُنا إما الكتابة أو الشهادة[45]، فإذا تاجر الولي بمال القاصر فالأفضل أن يُشهد على ذلك أو يوثقها بالكتابة

- **الشهادة:**

لغة: شهد على كذا، شهادة: أخبره به خبراً قاطعاً، ولفلان على فلان بكذا: أدى ما عنده من الشهادة، وبالله: حلف وأقر بما علم. والمجلس حضره، وأشهد على كذا: جعله يشهد عليه. والشهادة: أن يخبر بما رأى، وأن يقر بما علم، ومجموع ما يدرك بالحس، والشهادة البينة في القضاء وهي أقوال الشهود أمام جهة قضائية[46].

اصطلاحاً: وهي إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة[47]، أو هي إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه[48]، أو إخبار عن شيء بلفظ خاص[49].

40) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984) التحرير والتنوير الدار التونسية للنشر. 163/8.
41) انظر: قضايا إسلامية معاصرة: 561/3.
42) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. (1991/1411) الأشباه والنظائر. ط:1، بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية: 323/1.
43) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 327/9. القرافي، الذخيرة: 241/8. الماوردي، الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي: 361/5. المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي: 338/6. الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة: 570/3.
44) انظر: مصطفى، المعجم الوسيط: 1011–1012، مادة: [وثق].
45) سأكتفي ببيان معنى الكتابة والشهادة لكونها الوسيلة الأنسب في هذا التصرف.
46) انظر: مصطفى، المعجم الوسيط:: 527، مادة: [شهد].
47) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 94/7.
48) الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية–عيسى البابي الحلبي: 164/4.

- **الكتابة:**

لغة: كتب الكتاب: كَتْباً وكتاباً وكتابةً: خطه، وأكتبه وكتّبه فلاناً: علّمه الكتابة وجعله يكتب، والكتاب: الصحف المجموعة[50].

اصطلاحاً: يمكن تعريف الكتابة بأنها إثبات الحق بواسطة دليل كتابي معد مسبقاً[51].

ثانياً: مستند الضابط:

قال تعالى: {فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة:282].

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى بتوثيق الديون إما بالكتابة أو الشهادة حفظاً لحقوق الدائن وماله من الجحود والضياع، وخُص بالذكر الطفل الصغير والسفيه والمجنون والمعتوه وأمر وليه بتوثيق الديون الخاصة بهم، فإذا جاز هذا في الديون وفي كل ما يتعلق بالمال جاز أيضاً عند المتاجرة؛ لأنها من العقود المالية فجاز توثيقها أيضاً[52].

ثالثاً: آراء الفقهاء في حكم توثيق الولي متاجرته بمال القاصر:

قيد الشرع تصرفات الولي بما فيه مصلحة، وكل ما ثبت فيه مصلحة للقاصر فله القيام به، والتوثيق مما فيه مصلحة للقاصر حماية لماله فجاز للولي القيام به، فيختار الولي الوسيلة التي تناسب التصرف الحالي[53].

الضابط السابع: التعامل أثناء المتاجرة وإبرام العقود مع أمين ثقة موسر.

أولاً: معنى الضابط:

- **الأمين:** أَمِنَ فلاناً على كذا: وَثِق به واطمأن إليه، أو جعله أميناً عليه، والأمين هو: الحافظ الحارس، والمأمون: من يتولى رقابة شيء أو المحافظة عليه[54].

- **الثقة:** واثق فلاناً: عاهده، وثَّقَ فلاناً: قال فيه إنه ثقة، وتواثق القوم على أمر: تعاهدوا وتحالفوا55.

- **الموسر:** يَسِرَ فلانٌ: استغنى، والموسر: ذو اليسار والغنى، واليسار: السهولة أو اليُسر، والغنى، والسعة، والرخاء[56].

ثانياً: آراء الفقهاء في اشتراط أن يتعامل الولي مع أمين ثقة موسر:

اتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون من يتعامل معه الولي في كل معاملاته المالية وخاصة التجارة ثقة أميناً موسراً[57]؛ لأن الأمين الثقة لا يتصور منه إنكار المال وإتلافه حين إبرامه تجارة مع ولي القاصر، فإن كان غير أمين وغير ثقة فإنه لا يتورع عن الإقدام بأي عمل فيه إضرار بالآخر وتضييع لماله، وسبب وضع هذا الضابط هو أن الولي مأمور بحفظ مال القاصر وحمايته وإنما جاز له المتاجرة بمال القاصر لاستثماره وتنميته فلا يفنى المال بما يحتاجه القاصر فيصير فقيراً لا مال له، ولكن على الولي الحرص

---

49) البجيرمي، حاشية البجيرمي: 375/5. البهوتي، كشاف القناع: 349/5.

50) انظر: مصطفى، المعجم الوسيط: 775، مادة: [كتب].

51) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. 782/6.

52) انظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (2002/1423) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المسمى (تفسير السعدي) ط:1، بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة. 119/1.

53) السبكي، الأشباه والنظائر: 323/1.

54) انظر: مصطفى، المعجم الوسيط: 28، مادة: [أمن].

55) انظر: مصطفى، المعجم الوسيط: 1012، مادة: [وثق].

56) انظر: المعجم الوسيط: 1064. مادة: [يَسَر].

57) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 39/7–40. المغربي، مواهب الجليل: 571/8. الشربيني، مغني المحتاج: 228/2. المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي. (1997/1417) المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي. شرح مختصر الخرقي. ط: 3، السعودية، دار عالم الكتب. 344/6.

على اختيار الشخص المناسب ذي الأخلاق والأمانة ليتعامل معه في مال القاصر؛ لتأدية الواجب المكلف به على أفضل حال، وهذا ضابط مشترك في كل التعاملات المالية التي يبرمها الولي من مال القاصر، جاء في مغني المحتاج: "جواز الشركة للولي في مال محجوره، قال الأذرعي[58]: وعلى الجواز لا يجوز للولي أن يُشارك فاسقاً لأنه يشترط أن يكون الشريك بحيث يجوز إيداع مال المحجور عنده"[59].

وأما اختيار الولي لشخص موسر غني؛ ففيه ضمان تحصيله المال الذي يريده منه الولي عند تجارته؛ لأن الموسر يسهل عليه دفع الأجرة أكثر مما لو كان فقيراً [60].

بعد بيان ما يتعلق بالمتاجرة بمال القاصر من ضوابط لا بد من التفريق بين أمرين:

الأول: أن الولي إن التزم أثناء المتاجرة بما ورد ذكره من ضوابط ولكن لم يتحقق الربح المتوقع أو خسرت التجارة، فإنه لا يعد ضامناً لالتزامه بحدود الشرع واجتنابه نواهيه، ولا يلزمه شيء للقاصر؛ لأن التجارة يتوقع فيها حصول الأمرين بالربح أو الخسارة وبأخذ الولي لكافة الاحتياطات والتزامه بكل الضوابط يُعدُّ متصرفاً بما أمره الله به فإن حصلت بعد ذلك خسارة في التجارة فلا ضمان عليه.

الثاني: أن الولي إن أخل ببعض الضوابط المذكورة وخالف حدود الشرع في تجارته فلم يتحقق الربح المقصود أو خسرت التجارة، فإنه يعد ضامناً لمال القاصر ويجب عليه تعويض القاصر عما أصابه من خسارة؛ لأنه أمين على مال القاصر والأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر، وفي مخالفته للضوابط وتجاوزه حدود الشرع تعد على مال القاصر فيضمنه[61].

المطلب الثالث: ضوابط تصرف الولي بمال القاصر في مسائل معاصرة في المتاجرة:

تختلف طرق ترويج السلع بين زماننا هذا عن الزمن الماضي، ومن طرق الترويج الحديثة اعتماد وسائل الاتصال الحديثة لترويج السلع، وتفصيل الكلام فيها وضوابط استعمال الولي لها فيما يأتي:

مسألة: استعمال الولي لوسائل الاتصال الحديثة لترويج تجارته بمال القاصر:

أولاً: معنى المسألة:

تعريف وسائل الاتصال الحديثة: مع تطور العلوم واختراع الإنسان لآلات كثيرة وإيجاده لوسائل اتصال متنوعة المزايا ومتفاوتة السرعة؛ اعتمدها الإنسان فيما بعد لإبرام عقوده وعرض ما عنده من سلع تساهم في زيادة الترويج فيتم الاتفاق بين مالك السلعة والراغب بشرائها عن طريق الوسائل الحديثة؛ وذلك لأن كل منهما قد يكون في بلد مختلف عن الآخر، وبعد إبرام العقد يقوم البائع بإرسال السلعة للمشتري بالوسائل الحديثة لنقل البضائع، ومن وسائل الاتصال الحديثة: الهاتف والبرقيات، واللاسلكي والتلكس، والفاكس، ونحوها مما اخترعه الإنسان حديثاً مما ينقل الكلام إما عن طريق الصوت أو عن طريق الكتابة مما يؤمن إيصال ما تم إرساله بسرعة كبيرة[62].

58) الأذرعي: أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن هاشم، توفي سنة(344هـ)، الإمام المحدّث الرباني القدوة شيخ دمشق، سمع من: يحيى بن أيوب، والنسائي القراطيسي، وأبي زرعة النصري. حدث عنه: ابن مندة، وعبد الرحمن بن عمر وخلق سواهم. انظر: السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. طبقات الشافعية الكبرى، دار إحياء الكتب العربية. 209/8.

59) 276/2.

60) انظر: رد المحتار: 110/8. مواهب الجليل: 571/8. مغني المحتاج: 228/2. المغني: 344/6.

61) انظر: الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة: 572/3.

62) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد السادس، (1410هـ/1990) 793/2–929.

وقد كان التجار فيما سبق ولوقت قريب في زماننا تعتمد طريقة ترويج التجارة المعروفة بعرضها في متاجرهم وفي الأسواق، ويروجون لبضائعهم في الأسواق المخصصة لكل نوع من أنواع السلع، لكن مع تطور الحياة واستحداث وسائل وآلات جديدة أدت إلى ظهور أدوات[63]– مثل التطبيقات المخصصة للتواصل الاجتماعي التي أصبحت تُستعمل في ترويج التجارة– تساهم في ترويج البضائع والتعريف بها مما فتح المجال لاتساع أُفُق التجارة وسهّل على التاجر ترويج بضاعته، وتحقيق ربح أكبر له، ولأهميتها في وقتنا الحالي صار أصحاب الأموال والتجار يطلبون عاملاً مختصاً في إدارة هذه الوسائل لما حققته من تأثير كبير في ترويج التجارة عن طريقها، فهل للولي استعمال الوسائل الجديدة في ترويج تجارته من مال القاصر؟ وهل له أن يعيّن شخصاً خبيراً في هذا المجال متمكناً منه لترويج تجارة مال القاصر بما يحقق ربحاً وكسباً أكبر له؟

ثانياً: حكم استعمال الولي للوسائل الحديثة في ترويج التجارة من مال القاصر:

المسألة الأولى: حكم استعمال الولي لتطبيقات التواصل الاجتماعي في ترويج مال القاصر:

لم يُذكر في كتب الفقهاء القدامى حكمٌ لاستعمال هذه الوسائل لعدم وجودها في زمانهم لكنهم وضعوا شروطاً عامة للتجارة والبيع، أما الفقهاء المعاصرون فقد بحثوا في هذه المسألة فذهبوا إلى جواز إبرام العقود وما يتبعها من أمور كالتجارة إذا توفرت فيها الشروط التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، وهذا ما قرره المجمع الفقهي في دورة مؤتمره السادس حيث ذهب إلى جواز استعمال هذه الوسائل في إبرام العقود[64]، وبما أن استعمال هذه الوسائل يحقق مصلحة للناس، والمصلحة كما قال عنها العز بن عبد السلام[65] هي: درء المفاسد أو جلب المصالح[66]، فإذا نظرنا إلى المصلحة التي تجلبها وتحققها هذه الوسائل من تيسير وتسهيل في توسيع التجارة وتسويقها بأقل التكاليف الممكنة لكونها متاحة لكل الأشخاص، وتؤمن تحصيل الكسب والربح وتوفر الوقت والجهد في التجارة، وتمكّن أصحاب الأموال من معرفة حاجات الناس ورغباتهم بما يحقق مصلحة لصاحب المال بزيادة ربحه ومصلحة للناس بتأمين حاجاتهم الأساسية، تبين جواز استعمال هذه الوسائل والتطبيقات مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية جائز وفقاً لذلك؛ لأنه لولا التجارة لما تحركت الأموال ولا راجت السلع فتكسد بذلك الأسواق ولما وجد أصحاب الحاجات حاجاتهم، ولا شك أن لكل زمان ما يناسبه من وسائل في ترويج التجارة وتنميتها فجاز استعمال الوسائل التي تلائم وقتنا الحالي بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها[67].

المسألة الثانية: حكم توظيف الولي لموظف مختص لإدارة هذه التطبيقات:

هل يجوز للولي أن يعين شخصاً مختصاً ويوظفه لإدارة الوسائل والتطبيقات الحديثة في سبيل تنمية مال القاصر وإعطائه أجراً عليه؟

63) مثل الفيس بوك، والواتساب، وغيرها من التطبيقات التي أصبحت تُستعمل في ترويج التجارة.

64) سبق ذكر نص القرار في ضوابط إبرام الولي لعقد البيع من مال القاصر.

65) العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، ولد في دمشق سنة(577هـ)، وتوفي سنة(660هـ)، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، من كتبه: التفسير الكبير، وقواعد الشريعة، والإلمام في أدلة الأحكام، وترغيب أهل الإسلام في سكن الشام وغيرها. انظر: ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي. (1955/1415) تاريخ مدينة دمشق. بيروت: لبنان، دار الفكر. 166/8

66) انظر: ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. (2000/1421) الأحكام في إصلاح الأنام. ط:1، دمشق: سوريا، دار القلم. 14/1.

67) انظر: قرار المجمع المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية. صغيري، عز الدين بن زغيبة. (2001/1422) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية. ط:1، دبي، دبي. 254. حشيفه، صفاء. (2019/1440) التسويق الإلكتروني بين الضوابط الشرعية والآثار الاقتصادية (مذكرة للحصول على درجة الماستر). جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي.37.

ثبت أن الأصل في تصرفات الولي بمال القاصر هو المصلحة باتفاق الفقهاء[68]، وإن ثبت عجز الولي عن ترويج تجارته من مال القاصر باستعمال هذه الوسائل، وثبت لديه أيضاً أن استعمال هذه الوسائل يحقق ربحاً أكبر للقاصر وينمّي ماله، فله أن يوظف شخصاً مختصاً يُعينُه على إدارة هذه الوسائل لما لها من فائدة عائدة على مال القاصر، وربحاً أكثر له، فقد جاء في المبسوط: " قال تعالى:{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ} [البقرة:220] وقد يكون الأحسن في تفويض التصرف في ماله إلى غيره ببعض هذه الأسباب؛ لعجزه عن مباشرة ذلك بنفسه، أو لكثرة أشغاله، أو لقلة هدايته"[69]، وبناء على ذلك جاز للولي إعطاء الموظّف الذي عيّنه أجراً من مال القاصر مقابل عمله وذلك كما جاز إعطاء الولي أجرة إذا وكّل شخصاً بأمر من الأمور التي تخص تصرفه بمال القاصر[70].

فعلى ما سبق بيانه يجوز للولي استعمال هذه التطبيقات والوسائل الجديدة في ترويج تجارته من مال القاصر ؛ ويجوز له أن يوظف شخصاً لإدارة هذه الوسائل؛ لأن ولايته تقوم على المصلحة[71]، ومصلحة القاصر تكمن في حفظ مال القاصر وتنميته واستثماره بالطرق المشروعة حماية لمال القاصر من النقص وبما يوافق الزمان والوقت الذي يعيشان فيه بضوابط معينة سيأتي ذكرها والله أعلم.

الضابط الأول: أن تكون السلعة مباحة[72]، فالتجارة في المحرمات والترويج لها محرم أيضاً[73].

الضابط الثاني: تجنب الولي أو من وظّفه الغش والتدليس والخداع والتزام الصدق والأمانة، فلا يزين للمشتري غير المصلحة[74]ولا يكتم عيباً في السلعة أو يخفيه[75]، ولا يظهر له خلاف ما يُضمر ليقنع المشتري بالسلعة فيشتريها[76]بل يراعي في تعامله وتجارته الصدق والأمانة ليحصّل الخير والبركة، وينال أجر عمله بتنميته مال القاصر بما يُرضي الله تعالى.

الضابط الثالث: وجود السلعة حقيقة عند الولي أو من وظّفه، ووصفها وصفاً يزيل الجهل، وعرض السلعة عن طريق وسائل التواصل يتيح التعرف الكامل على السلعة من خلال صورتها المجسمة، وأوصافها ومميزاتها فينتفي الجهل ويتحقق العلم بمواصفاتها، ويثبت للمشتري وجود السلعة حقيقة عند البائع[77].

الضابط الرابع: محاولة الولي أو من وظّفه تخصيص كل جنس بصفحات أو مجموعات أو مواقع خاصة به، فإن تعذر ذلك فعليه مراعاة أحكام الاختلاط بين الجنسين.

الضابط الخامس: ابتعاد الولي أو من وظّفه عن اختيار أسماء لأشخاص آخرين تجنباً لسرقة الأسماء التجارية.

والمراد بالأسماء التجارية: تسمية يطلقها التاجر على منشأته التجارية تعريفاً بها وتمييزاً لها عن غيرها من المنشآت التجارية، وليتعرف المتعاملون معه على اللون المتميز من السلع وأسلوب التعامل[78]، والأسماء التي يطلقها أصحاب الصفحات اليوم على

68) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 40/7. المغربي، مواهب الجليل: 571/8. الشربيني، مغني المحتاج: 228/2. المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي: 344/6.

69) 29/28.

70) انظر: حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام: 574/3. ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي. (2013/1434) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. ط:1، بيروت: لبنان، دار ابن حزم. 541. الشربيني، مغني المحتاج: 298/2. المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي: 204/7.

71) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 40/7. المغربي، مواهب الجليل: 571/8. الشربيني، مغني المحتاج: 228/2. المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي: 344/6.

72) سبق بيانه ص7

73) انظر: الجنكو، علاء الدين عبد الرزاق. (2004/1422) التقايض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة. ط:1، الأردن، دار النفائس. 343.

74) انظر: أبو جيب، سعدي. (1988/1408) القاموس الفقهي. ط:2، دمشق: سوريا، دار الفكر. 274.

75) انظر: أبو جيب، القاموس الفقهي. 132.

76) انظر: أبو جيب، القاموس الفقهي. 113.

77) انظر: الجنكو، التقايض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة. 343.

مواقعهم أو صفحاتهم الخاصة بتجارتهم تعدُّ من الأسماء التجارية؛ لأنها تميّز الصفحات والمواقع الخاصة بهم عن غيرهم، وتعدُّ وسيلة اتصال العملاء بالمحل، وقد نصَّ العلماء المعاصرون على حرمة سرقة الأسماء التجارية؛ لأنها تعدُّ أموالاً بما تحققه من فائدة لصاحب الاسم بالإقبال على بضاعته مما يؤدي لزيادة أرباحه، وفائدة للمستهلك بما يوفره له من سلع جيدة وراحة في التعامل، ولهذا فيتجنب الولي أو من وظّفه ذلك لئلا يكون في عمله شبهة وسرقة فيما لو اختار اسماً تجارياً لشخص آخر[79].

الضابط السادس: إعطاء الولي لمن وظّفه أجر المثل على عمله دون إنقاص لِحَقّه، ودون تجاوز في الأجر لئلا يكون في ذلك إضرار بمال القاصر[80].

النتائج:

خَلُصَ البحث إلى النتائج الآتية:

1– للولي أن يتاجر بمال القاصر بل إنه أولى من الاكتفاء بحفظ المال فقط إن استطاع الولي ذلك أو استعان بمن يملك الخبرة بالتجارة بأجر المثل.

2– لابد للولي من مواكبته لحالة المجتمع الذي يقيم فيه ويعرف حاجاته أثناء متاجرته بمال القاصر لما في ذلك من مصلحة بزيادة أرباحه.

3– على الولي أن يتحرى حال من يتاجر معه بمال القاصر ويبرم معه العقود، فإن كان ثقة عمل معه وإلا فلا، وإن قصر في ذلك فهو ضامن إن خسر المال.

4– استعمال وسائل التواصل الاجتماعي في التجارة جائز إن التزم بضوابطها كعدم اختيار أسماء لأشخاص أو مواقع أو صفحات تخص آخرين، ووصف ما يعرضه وصفاً يبعد الجهل، ويلتزم الصدق، ويبتعد عن الغش والخداع ونحو ذلك.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:

this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

78) انظر: البوطي، د. محمد توفيق رمضان. (2010/1431) البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها. ط:6، دمشق: سوريا، دار الفكر: 227.

79) انظر: البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها: 229. شبير، محمد عثمان. (2007/1427) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط:6، الأردن، دار النفائس. 54.

80) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 178/4. القرافي، الذخيرة: 373/5. الشربيني، مغني المحتاج: 227/2. المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي: 46/8.

المراجع:

1. استنابولي، أديب. (1994) التقنين المدني السوري. ط:2، دمشق: سوريا، المكتبة القانونية.
2. الآمدي، علي بن محمد. (2003/1424) الإحكام في أصول الأحكام. ط:1، الرياض: السعودية، دار الصميعي.
3. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب.(1998/1418) القواعد الفقهية. ط:1، الرياض: السعودية. مكتبة الرشد.
4. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (2002/1423) صحيح البخاري. ط:1، دمشق: سوريا، دار ابن كثير.
5. ابن البطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. شرح صحيح البخاري. الرياض: السعودية، مكتبة الرشد.
6. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. (1989/1409) تفسير (معالم التنزيل) ط:1، الرياض: السعودية، دار طيبة.
7. البغوي، الحسين بن مسعود. (1400) شرح السنة. ط:1، بيروت: لبنان، المكتب الإسلامي.
8. البهوتي، منصور بن إدريس. (1403هـ /1983م) كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: لبنان. دار عالم الكتب.
9. البوطي، د. محمد توفيق رمضان. (2010/1431) البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها. ط:6، دمشق: سوريا، دار الفكر.
10. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة. (1968/1988) الجامع الصحيح سنن الترمذي. ط:2، القاهرة: مصر. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
11. ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي. (2013/1434) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. ط:1، بيروت: لبنان، دار ابن حزم.
12. الجنكو، علاء الدين عبد الرزاق. (2004/1422) التقايض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة. ط:1، الأردن، دار النفائس.
13. أبو جيب، سعدي. (1988/1408) القاموس الفقهي. ط:2، دمشق: سوريا، دار الفكر.
14. حشيفه، صفاء. (2019/1440) التسويق الإلكتروني بين الضوابط الشرعية والآثار الاقتصادية (مذكرة للحصول على درجة الماستر). جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي.
15. حيدر، علي. (2003/1423) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام. ط: خاصة، الرياض: السعودية، دار عالم الكتب.
16. خفيف، علي. (2008/1429) أحكام المعاملات الشرعية. القاهرة: مصر. دار الفكر العربي.
17. الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية–عيسى البابي الحلبي.
18. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1966) مختار الصحاح. د. ط، بيروت: لبنان. دائرة المعاجم في مكتبة لبنان.
19. الرافعي، أحمد بن محمد بن علي. (1922) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ط: 5، القاهرة: مصر. المطبعة الأميرية.
20. الزحيلي، محمد مصطفى. (2006/1427) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط:1، دمشق: سوريا، دار الفكر.
21. الزحيلي، محمد مصطفى. (2009/1430) موسوعة قضايا إسلامية معاصرة. ط:1، دمشق: سوريا. دار المكتبي.
22. الزحيلي، وهبة. (1985/1405) الفقه الإسلامي وأدلته. ط:2، دمشق: سوريا. دار الفكر.

23. الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر بن أحمد. (1419–1998) أساس البلاغة. ط: 1، بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.
24. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. (1991/1411) الأشباه والنظائر. ط:1، بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.
25. السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. طبقات الشافعية الكبرى، دار إحياء الكتب العربية.
26. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (2002/1423) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المسمى (تفسير السعدي) ط:1، بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة.
27. شبير، محمد عثمان. (2007/1427) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط:6، الأردن، دار النفائس.
28. الشرباصي، أحمد. (1981/1401) المعجم الاقتصادي الإسلامي. دار الجيل.
29. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. (1997/1418) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط:1، بيروت: لبنان. دار المعرفة.
30. صغيري، عز الدين بن زغيبة. (2001/1422) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية. ط:1، دبي.
31. صلاح الدين محمد سلو. موقع رابطة العلماء السوريين. الأحد 24 جمادى الآخرة 1434هـ/ 5 مايو 2013م.
32. ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984) التحرير والتنوير الدار التونسية للنشر.
33. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. (2000/1421) الأحكام في إصلاح الأنام. ط:1، دمشق: سوريا، دار القلم.
34. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي. (1955/1415) تاريخ مدينة دمشق. بيروت: لبنان، دار الفكر.
35. الغنيمي، عبد الغني. اللباب في شرح الكتاب. بيروت: لبنان، المكتبة العلمية.
36. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر قاضي شهبة. (1407) طبقات الشافعية. ط:1، بيروت: لبنان، عالم الكتب.
37. القانون المدني السوري: الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84. بتاريخ 1949/5/18.
38. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1994) الذخيرة. ط:1، بيروت: لبنان. دار الغرب الإسلامي.
39. القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد. (1983/1402) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط:6، بيروت: لبنان، دار المعرفة.
40. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي. (1986/1406) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط:2، بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.
41. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير. (2000/1421) تفسير القرآن العظيم، ط:1، الجيزة: مصر، مؤسسة قرطبة.
42. الكردي، أحمد الحجي. (1980/1400) الأحوال الشخصية الأهلية والوصية والتركات، دمشق: سوريا. جامعة دمشق.
43. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب. (1994/1414) الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي. ط:1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

44. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الرابع، (1988/1408)
45. مصطفى، ابراهيم، والزيات، أحمد، وآخرون. (2004/1425) المعجم الوسيط. ط:4، القاهرة: مصر. مكتبة الشروق الدولية.
46. المطيعي، محمد نجيب. تكملة المجموع شرح المهذب. الرياض: السعودية. مكتبة الإرشاد.
47. المغربي، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. الرياض: السعودية. دار عالم الكتب.
48. المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي. شرح مختصر الخرقي. ط: 3، السعودية، دار عالم الكتب.
49. ابن النجار، محمد بن أحمد الحنبلي. (1993/1413) شرح الكوكب المنير. الرياض: السعودية، مكتبة العبيكان.
50. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف المصري الحنفي. (1997/1418) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: 1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.
51. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف. (2003/1423) روضة الطالبين. بيروت: لبنان، دار عالم الكتب.